



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية  
دائرة الموازنة العامة

# دليل النفقات والإيرادات

حزيران 2015



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية  
دائرة الموازنة العامة

**دليل  
النفقات والإيرادات**

حزيران 2015



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله



صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

## رؤيتنا

موازنة عامة شفافة تعزز أركان التنمية المستدامة  
وتعتلي قائمة الممارسات العالمية الجيدة

## رسالتنا

تخصيص أمثل للموارد المالية المتاحة وفق منهجيات متطورة تمكن الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية من تحقيق الأهداف والأولويات الوطنية وبما يفوق توقعات متلقي الخدمة

## قيمنا المؤسسية

التعلم  
الشفافية  
التعاون  
الحيادية  
التشاركية  
تحمل المسؤولية

## فهرس المحتويات

| الصفحة | البيان                                   |
|--------|--|
| 1      | مقدمة                                    |
| 2      | تعريفات                                  |
|        | <b>النفقات العامة</b>                    |
| 5      | أولاً: النفقات الجارية                   |
| 5      | - تعويضات العاملين                       |
| 7      | - استخدام السلع والخدمات                 |
| 8      | - الفوائد                                |
| 8      | - الإعانات                               |
| 8      | - الدعم/المنح                            |
| 9      | - المنافع الاجتماعية                     |
| 9      | - نفقات أخرى                             |
| 9      | - أصول غير مالية                         |
| 10     | ثانياً: النفقات الرأسمالية               |
| 10     | - تعويضات العاملين                       |
| 10     | - استخدام السلع والخدمات                 |
| 10     | - الدعم/المنح                            |
| 10     | - نفقات أخرى                             |
| 10     | - أصول غير مالية                         |
|        | <b>الإيرادات العامة</b>                  |
| 13     | أولاً: الإيرادات المحلية                 |
| 13     | - الضرائب على الدخل والأرباح             |
| 13     | - الضرائب على الملكية                    |
| 14     | - الضرائب على السلع والخدمات             |
| 14     | - الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية |
| 14     | - عائدات التقاعد                         |
| 14     | - إيرادات دخل الملكية                    |
| 15     | - إيرادات بيع السلع والخدمات             |
| 18     | - الغرامات والجزاءات والمصادرات          |
| 18     | - الإيرادات المختلفة                     |
| 21     | ثانياً: المنح الخارجية                   |

## مقدمة

في إطار سعي دائرة الموازنة العامة لمواكبة التصنيفات العالمية للموازنة المتعلقة بكل من النفقات العامة والتي تم تعريفها حسب قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (58) لسنة 2008 بأنها "المبالغ المخصصة للدوائر الحكومية لتمويل كافة بنود نفقاتها الجارية والرأسمالية حسب قانون الموازنة العامة السنوي"، والإيرادات العامة والتي تم تعريفها بموجب القانون ذاته بأنها "جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائد والمنح وأي أموال أخرى ترد للخزينة العامة".

وإدراكاً من دائرة الموازنة العامة بضرورة تحليل بنود الإنفاق والإيرادات المختلفة وتحديد المرجعية الإدارية والتشريعية لها، يسرنا إصدار هذا الدليل ليشكل مرجعاً لمستخدميه في الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وعوناً ومرشداً لقارئيه ليصبح إضافة جديدة تشرح المعنى المقصود لأوجه الإنفاق ومصادر الإيرادات المختلفة.

وإنني إذ أشكر الزملاء في دائرة الموازنة العامة الذين بذلوا جهداً متميزاً في إصدار هذا الدليل لأتطلع أن يسهم في تحقيق الغايات والأهداف المرجوة من إعداده.

والله ولي التوفيق،،

د.محمد أحمد الهزيمه

مدير عام دائرة الموازنة العامة

## تعريفات

- \* **الموازنة العامة**  
خطة الحكومة لسنة مالية قادمة لتحقيق الأهداف الوطنية المنشودة ضمن إطار مالي متوسط المدى.
- \* **النفقات العامة**  
المبالغ المخصصة للدوائر الحكومية لتمويل كافة بنود نفقاتها الجارية والرأسمالية حسب قانون الموازنة العامة السنوي.
- \* **النفقات الجارية**  
هي النفقات الحكومية المتكررة سنوياً وتهدف الى تمكين الجهاز الحكومي من اداء المهام الموكلة اليه، وتشمل نفقات تعويضات العاملين واستخدام السلع والخدمات والنفقات التحويلية والنفقات الأخرى.
- \* **النفقات الرأسمالية**  
هي النفقات الحكومية التي تؤدي الى زيادة التكوين الرأسمالي الحكومي وتشمل الإنفاق على مشاريع البنى التحتية وتشغيلها وادامتها.
- \* **الإيرادات العامة**  
جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائد والمنح وأي أموال أخرى ترد للخزينة العامة.
- \* **الإيرادات المحلية**  
تشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية.
- \* **الإيرادات الضريبية**  
تشمل إيرادات الضرائب على الدخل والأرباح والضرائب على الملكية والضرائب على السلع والخدمات بالإضافة إلى الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية.
- \* **الإيرادات غير الضريبية**  
تشمل عائدات التقاعد والغرامات والجزاءات والمصادرات وإيرادات دخل الملكية وإيرادات بيع السلع والخدمات بالإضافة للإيرادات المختلفة.



\* **إطار الإنفاق متوسط المدى**  
خطة الحكومة التفصيلية للنفقات العامة المتوقعة للدوائر الحكومية خلال المدى المتوسط.

\* **الإطار المالي متوسط المدى**  
الخطة المالية للحكومة وسياستها خلال المدى المتوسط المستندة إلى توقعات الاقتصاد الوطني والمبنيّة على عدد من المرتكزات والفرضيات وتوقعات المؤشرات الاقتصادية الرئيسية.

\* **الدائرة الحكومية**  
اي وزارة أو دائرة أو سلطة أو هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.

\* **الوحدة الحكومية**  
اي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو سلطة أو منشأة عامة مستقلة مالياً و/أو ادارياً تدخل موازنتها ضمن موازنات الوحدات الحكومية.

\* **السنة المالية**  
السنة التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

\* **تشكيلات الوظائف**  
الجدول التي تتضمن عدد الوظائف ومسمياتها ودرجاتها و/أو رواتبها للدوائر والوحدات الحكومية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

\* **خارطة الحسابات**  
مجموعة من القواعد المحاسبية المعنية بالتسجيل والتصنيف المتسق والمناسب لمعاملات النظام المالي الحكومي.

# النفقات العامة

| البيان   | اسم المادة                         | رقم المادة | رقم المجموعة |
|--|------------------------------------|------------|--------------|
| أولاً: النفقات الجارية   |                                    |            |              |
| تعويضات العاملين   |                                    |            | 21           |
| الرواتب والأجور والعلاوات  |                                    |            | 2111         |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة الديوان الملكي.  | مخصصات جلالة الملك والأسرة المالكة | 001        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة الديوان الملكي.  | نفقات القصور الملكية العامرة       | 002        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة مجلس الأعيان.  | مخصصات رئيس مجلس الأعيان           | 003        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة مجلس الأعيان.  | مخصصات مجلس الأعيان                | 004        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة مجلس النواب.   | مخصصات رئيس مجلس النواب            | 005        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة مجلس النواب.   | مخصصات مجلس النواب                 | 006        |              |
| وهي مخصصات يتم رصدتها في موازنة رئاسة الوزراء.   | مخصصات رئيس الوزراء والوزراء       | 007        |              |
| تمثل الرواتب الأساسية للموظفين المعيّنين على وظائف الفئات العليا والأولى والثانية في وظائف دائمة مصنفة ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف وتعتبر خدماتهم خاضعة لقانون التقاعد المدني. كما هو مبين في المادة (18/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16، حيث حدد النظام في المواد (19/أ) و(20) و(21) و(22) الرواتب الأساسية والزيادات السنوية لوظائف الفئة العليا والأولى والثانية والثالثة .       | الموظفون المصنفون                  | 101        |              |
| تمثل رواتب الموظفين المعيّنين على وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة في وظائف دائمة غير مصنفة ذات درجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف وتعتبر خدماتهم خاضعة لقانون الضمان الاجتماعي. وتحدد الدرجات والمستويات والرواتب الأساسية لموظفي الفئة الأولى والثانية وفقاً لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الأولى الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب أحكام المادة (20) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16. | الموظفون غير المصنفين              | 102        |              |
| تمثل رواتب الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على جدول تشكيلات الوظائف وفقاً للمواد (18/ب) و(23) و(27/ب) و(60) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.  | الموظفون بعقود شاملة               | 103        |              |

| البيان  | اسم المادة                  | رقم المادة | رقم المجموعة |
|---|-----------------------------|------------|--------------|
| تمثل أجور العمال الذين يؤدون أعمالاً يدوية أو فنية بأجور يومية والذين تحتاجهم الوحدات الحكومية لأداء مهمة محددة ويتم الاستغناء عنهم بانتهاء الأعمال الموكلة اليهم. وتجدر الإشارة هنا الى أن مادة أجور العمال قد أوقف التعيين عليها في الوزارات والدوائر الحكومية، حيث لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية باستثناء المادتين (102،103،120) الواردة ضمن مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات. | أجور العمال                 | 104        |              |
| تمثل العلاوة الممنوحة للموظفين والمحددة بموجب المادة (24) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16 والبالغة (135) ديناراً.  | علاوة غلاء المعيشة الشخصية  | 105        |              |
| تمثل العلاوة الممنوحة للموظفين والمحددة بموجب المادة (25) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16 والبالغة (20) ديناراً.   | علاوة غلاء المعيشة العائلية | 106        |              |
| تم الغاء هذه العلاوة بموجب المادة (12) من النظام رقم (52) لسنة 2011 المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007، علماً بان موظفي وزارة الخارجية يتقاضون هذه العلاوة بموجب نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته حتى تاريخ 2009/11/1.  | العلاوة الأساسية            | 107        |              |
| يمنح الموظف من الفئات الاولى والثانية والثالثة علاوة فنية بنسبة مئوية من الراتب الاساسي وفقاً للفئة والمستوى الوظيفي والدرجة المبنية أزاء مسمى الوظيفة التي يشغلها فعلياً وفقاً لاحكام المادة (191) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16. علماً بأنه يتم صرف هذه العلاوة من مخصصات المادة (111/ العلاوة الاضافية).  | العلاوة الفنية              | 108        |              |
| تمثل المبالغ التي يتم صرفها للموظفين لقاء عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي أو كانت طبيعة عمل الدائرة تقتضي تطبيق نظام الورديات بحيث يستمر العمل (24) ساعة، وبما نسبته (30%) من الراتب الأساسي وفقاً لاحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.  | علاوة العمل الإضافي         | 110        |              |
| تمثل العلاوة الفنية والعلاوة الاشرافية وعلاوة المؤسسة وعلاوة موقع العمل وأي علاوة إضافية أخرى تحددها التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لاحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.   | العلاوة الإضافية            | 111        |              |
| تمثل أية علاوة لم ترد ضمن العلاوات الواردة في مجموعة تعويضات العاملين كعلاوة فرق التسكين وعلاوات السلك الدبلوماسي وعلاوات السلك القضائي، وبدل الضيافة للحكام الاداريين... الخ.  | علاوات أخرى                 | 112        |              |
| تمثل العلاوة التي يتقاضاها الموظف شهرياً وفقاً للمواد (10) و(11) و(14) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/2/2.   | علاوة النقل                 | 113        |              |

| البيان  | اسم المادة                       | رقم المادة | رقم المجموعة |
|---|----------------------------------|------------|--------------|
| تمثل البديل الذي يتقاضاه الموظف وفقاً للمواد (7) و(8) و(9) و(12) و(13) و(15) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/2/2.   | بديل التنقلات                    | 114        |              |
| تصرف علاوة الميدان في حال ان كانت طبيعة عمل الموظف تقتضي القيام بالعمل الميداني، وذلك وفقاً لاحكام المواد (4) و(5) و(6) و(7) و(8) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته حتى تاريخ 2007/4/16.                        | علاوة الميدان                    | 115        |              |
| تمثل ما يدفع للموظف مقابل ما يكلف به من أعمال إضافية غير اعتيادية إلى جانب أعماله الاعتيادية وتعود بالنفع على الصالح العام وذلك وفقاً لاحكام المادة (30/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.                    | مكافآت الموظفين                  | 116        |              |
| تمثل الرواتب الاساسية للموظفين المعيّنين بعقود ذات درجة وفئة على وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف وتم تعيينهم بعد تاريخ 2014/1/1، وذلك وفقاً لاحكام المواد (18/ب) و (27/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16. | الموظفون بعقود                   | 120        |              |
| <b>مساهمات الضمان الاجتماعي</b>   |                                  |            | <b>2121</b>  |
| تمثل مساهمة الحكومة بدفع ما يترتب عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي مقابل اشتراك موظفي ومستخدمي الحكومة غير الخاضعين لقانون التقاعد المدني، وذلك وفقاً لاحكام المادة (72) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.                                      | الضمان الاجتماعي                 | 301        |              |
| <b>استخدام السلع والخدمات</b>   |                                  |            | <b>22</b>    |
| <b>استخدام السلع والخدمات</b>   |                                  |            | <b>2211</b>  |
| تمثل كافة ايجارات الأبنية والأراضي المستأجرة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وذلك بموجب عقود الإيجارات المبرمة مع الجهات المؤجرة.   | الإيجارات                        | 201        |              |
| تمثل أثمان الطوابع وأجور البرقيات ورسم تأسيس الهواتف والتلكس والفاكس ورسوم الاشتراكات في صناديق البريد وبديل المكالمات الهاتفية ورسوم تسجيل العنوان البرقي والاشتراكات في الانترنت.   | الهاتف والتلكس والبرق والبريد    | 202        |              |
| تمثل رسوم اشتراك المياه والصرف الصحي وأثمان استهلاك المياه.   | الماء                            | 203        |              |
| تمثل رسوم اشتراك الكهرباء وأثمان استهلاك الكهرباء.  | الكهرباء                         | 204        |              |
| تمثل كلفة السولار والغاز والبنزين والوقود الثقيل والزيوت والشحوم اللازمة للتشغيل (التدفئة ومحروقات السيارات والآليات الثقيلة).  | المحروقات                        | 205        |              |
| تمثل كلفة كل ما يتعلق بصيانة الأجهزة والآلات والأثاث من أجور صيانة وعقود الصيانة وأثمان قطع غيار ولوازم أخرى .. الخ   | صيانة الآلات والأثاث ولوازمها    | 206        |              |
| تمثل كلفة كل ما يتعلق بصيانة السيارات والآليات كقطع الغيار والإطارات وأجور الصيانة وعقود الصيانة ولوازم أخرى ... الخ.   | صيانة السيارات والآليات ولوازمها | 207        |              |

| البيان  | اسم المادة                                     | رقم المادة | رقم المجموعة |
|---|--|------------|--------------|
| تمثل كلفة كل ما يتعلق بصيانة الأبنية للمحافظة على ديمومتها والمواد التي تدخل في أعمال الصيانة كالدھانات والأدوات الصحية وأجور الصيانة وعقود الصيانة ... الخ.  | صيانة وإصلاحات الأبنية ولوازمها                | 208        |              |
| تمثل أثمان القرطاسية والكتب والمجلات ورسوم الاشتراك في الصحف ولوازم المكاتب والمطبوعات ... الخ.   | قرطاسية مختلفة ومطبوعات ولوازم مكتبية          | 209        |              |
| تمثل أثمان المواد والخامات كالمواد الغذائية والألبسة والأدوية والأفلام والأشرطة .... الخ.   | مواد وخامات (إعاشة، ألبسة، أدوية، أفلام.. الخ) | 210        |              |
| تمثل قيمة عقود التنظيف للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وكذلك كلفة ما تحتاجه عملية التنظيف نفسها من لوازم ومواد.   | التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيفات)       | 211        |              |
| تمثل قيمة عقود التأمين على السيارات والأجهزة والمعدات والأبنية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.   | التأمين  | 212        |              |
| تمثل العلاوة التي تدفع للموظف مقابل قيامه بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها عن كل ليلة يقضيها خارج مركز العمل، وذلك وفقاً لاحكام المواد (18) و(19) و(20) و(21) و(22) و(23) و(24) و(25) و(27) و(28) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/2/2. | السفر في المهمات الرسمية                       | 213        |              |
| تمثل كل ما لم يرد ضمن المواد السابقة، كالإعلانات والضيافة ونفقات تدقيق الحسابات والاستشارات والاشتراكات والأتعاب والرسوم والتراخيص وأجور شحن الحقيبة الدبلوماسية وأجور الخدمات والإعلانات، وأية نفقات تشغيلية أخرى لا تدرج تحت المواد الواردة أعلاه.  | مصروفات سلع وخدمات                             | 214        |              |
| <b>الفوائد</b>  |  |            | 24           |
| <b>الفوائد الخارجية</b>   |  |            | 2411         |
| تمثل المبالغ المترتبة كفوائد على القروض الخارجية المتعاقد عليها مع مراعاة فروق أسعار صرف العملات.   | الفوائد الخارجية                               | 307        |              |
| <b>الفوائد الداخلية</b>   |  |            | 2421         |
| تمثل المبالغ المترتبة كفوائد على القروض الداخلية المتعاقد عليها.  | الفوائد الداخلية                               | 317        |              |
| <b>الإعانات</b>   |  |            | 25           |
| <b>الإعانات لمؤسسات عامة</b>  |  |            | 2511         |
| تمثل ما تدفعه الحكومة لدعم مؤسسات عامة غير مالية لا ترد ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية مثل الجمعية العلمية الملكية والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.  | إعانات المؤسسات العامة غير المالية             | 304        |              |
| <b>الدعم/ المنح</b>   |  |            | 26           |
| <b>الدعم لوحدات حكومية عامة</b>   |  |            | 2631         |
| تمثل المبالغ التي تدفعها الحكومة كمساهمة في نفقات مؤسسات عامة واردة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية.   | الدعم لوحدات حكومية عامة (جارية)               | 313        |              |

| البيان  | اسم المادة                         | رقم المادة | رقم المجموعة |
|---|------------------------------------|------------|--------------|
|   | المنافع الاجتماعية                 |            | 27           |
|   | التقاعد والتعويضات                 |            | 2711         |
| تمثل المخصصات التقاعدية والعلاوات والتعويضات والمكافآت التي تدفع للمتقاعدين المدنيين والعسكريين بموجب قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته حتى تاريخ 2010/5/20 وقانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 وتعديلاته حتى تاريخ 2011/5/16. وتشمل أيضاً المخصصات التي تنص عليها المواد (3) و(3) مكرر و(4) و(4) مكرر و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981 وتعديلاتها حتى تاريخ 2014/7/1. | التقاعد والتعويضات                 | 308        |              |
|   | مساعدات اجتماعية                   |            | 2721         |
| تمثل تحويلات مستحقة الدفع إلى الأسر لتلبية نفس الاحتياجات التي تليها منافع الضمان الاجتماعي دون ان تقدم بموجب برامج الضمان الاجتماعي لتغطية ظروف معينة مثل المعالجات الطبية والمعونة النقدية المتكررة للمتقاعدين من صندوق المعونة الوطنية.  | مساعدات اجتماعية                   | 319        |              |
|   | نفقات أخرى                         |            | 28           |
|   | نفقات أخرى جارية                   |            | 2821         |
| تمثل المبالغ التي تدفعها الحكومة كمساهمة منها في المؤسسات والمنظمات والهيئات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية.  | المساهمات                          | 302        |              |
| تمثل المبالغ التي يتم دفعها استناداً الى المواد (21) و(22) و(23) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/2/2، والمواد (131) و(133) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.  | البعثات العلمية والدورات التدريبية | 303        |              |
| تمثل ما تدفعه الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للجهات والأشخاص الذين يقدمون خدمات لها من خارج كوادر موظفيها، مثل مكافآت أعضاء مجالس الإدارة واللجان والخبراء والمستشارين.  | مكافآت لغير الموظفين               | 305        |              |
| تمثل رديات الإيرادات المقبوضة بطريقة الخطأ أو دون وجه حق وذلك وفقاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.   | رديات إيرادات لسنوات سابقة         | 306        |              |
|   | أصول غير مالية                     |            | 31           |
|   | أجهزة وآليات ومعدات                |            | 3112         |
| تمثل كلفة الأجهزة والآلات والمعدات التي تحتاج إليها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لغايات تسيير أعمالها الإعتيادية كالآلات الناسخة وآلات التصوير وآلات الطباعة.. الخ. وتكون المخصصات المالية المرصودة على هذه المادة قليلة مقارنة بالمخصصات المالية المرصودة على المادة 505/ معدات وآلات وأجهزة في النفقات الرأسمالية.   | أجهزة وآليات ومعدات                | 402        |              |

| البيان   | اسم المادة                         | رقم المادة | رقم المجموعة |
|--|------------------------------------|------------|--------------|
|  | أصول ثابتة أخرى                    |            | 3113         |
| تمثل كلفة أثاث الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية كالأثاث والطاولات والكراسي والستائر... الخ. وتكون المخصصات المالية المرصودة على هذه المادة محدودة مقارنة بالمخصصات المالية المرصودة على المادة 511/ تجهيز وتأثيث في النفقات الرأسمالية. | الأثاث                             | 401        |              |
| <b>ثانياً: النفقات الرأسمالية</b>  |                                    |            |              |
|  | تعويضات العاملين                   |            | 21           |
|  | الرواتب والأجور والعلاوات          |            | 2111         |
| تمثل رواتب المعيّنين على المشاريع الرأسمالية بموجب عقود سنوية وتنتهي بانتهاء المشروع، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2014/10/16.  | رواتب                              | 501        |              |
| تمثل أجور العاملين بأجرة يومية على المشاريع الرأسمالية وتنتهي بانتهاء المشروع.   | أجور                               | 502        |              |
|  | مساهمات الضمان الاجتماعي           |            | 2121         |
| تمثل مساهمة الحكومة بدفع ما يترتب عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي مقابل اشتراك موظفي ومستخدمي الحكومة المعيّنين على المشاريع الرأسمالية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.                          | الضمان الاجتماعي                   | 517        |              |
|  | استخدام السلع والخدمات             |            | 22           |
|  | استخدام السلع والخدمات             |            | 2211         |
| تمثل نفقات صيانة المباني والمرافق الحكومية.  | صيانة وإصلاحات المباني والمرافق    | 510        |              |
| تمثل النفقات المخصصة لتشغيل المشاريع وإدامتها.   | نفقات إدامة وتشغيل                 | 512        |              |
|  | الدعم /المنح                       |            | 26           |
|  | الدعم لوحدات حكومية عامة/ رأسمالية |            | 2632         |
| تمثل المبالغ التي تدفعها الحكومة كمساهمة في مشاريع مؤسسات عامة واردة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية.   | الدعم لوحدات حكومية عامة/ رأسمالية | 509        |              |
|  | نفقات أخرى                         |            | 28           |
|  | نفقات أخرى رأسمالية                |            | 2822         |
| تمثل نفقات الدراسات والأبحاث والاستشارات والإشراف والتصاميم ودراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة بالمشروع.   | دراسات وأبحاث واستشارات            | 504        |              |
|  | أصول غير مالية                     |            | 31           |
|  | مباني وإنشاءات                     |            | 3111         |
| تمثل تكاليف إنشاء الأبنية الحكومية مثل الطرق والسدود والجسور.. الخ وأي إضافات أو تحسينات عليها.  | أشغال وإنشاءات                     | 508        |              |
| تمثل تكاليف شراء المباني اللازمة لخدمة المشروع.  | مباني                              | 513        |              |



| البيان   | اسم المادة         | رقم المادة | رقم المجموعة |
|--|--------------------|------------|--------------|
| أجهزة وآليات ومعدات  |                    |            | 3112         |
| تمثل نفقات شراء المعدات والآلات والأجهزة اللازمة للمشروع.                            | معدات وآلات وأجهزة | 505        |              |
| تمثل تكاليف شراء الآليات والمركبات اللازمة لعمل الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية. | مركبات وآليات      | 506        |              |
| أصول ثابتة أخرى  |                    |            | 3113         |
| تمثل تكاليف تجهيز وتأثيث المباني الحكومية المختلفة.                                  | تجهيز وتأثيث       | 511        |              |
| مخزونات  |                    |            | 3122         |
| تمثل تكاليف قطع الغيار والمواد وأية لوازم تتعلق بالمشروع.                            | مواد ولوازم        | 503        |              |
| أراضي  |                    |            | 3141         |
| تمثل تكاليف تعويضات استملاك الأراضي للصالح العام.                                    | أراضي              | 507        |              |

# الإيرادات العامة

| البيان   | اسم المادة                  | رقم المادة | رقم المادة الرئيسية | رقم المجموعة/ الفصل |
|--|-----------------------------|------------|---------------------|---------------------|
| <b>أولاً: الإيرادات المحلية</b>  |                             |            |                     |                     |
| <b>الضرائب</b>   |                             |            |                     | <b>11</b>           |
| <b>الضرائب على الدخل والأرباح</b>  |                             |            |                     | <b>111</b>          |
| <b>ضرائب الدخل من الأفراد</b>  |                             |            | <b>1111</b>         |                     |
| تستوفى بموجب المادة (11/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وفقاً لما يلي:<br>1- (7%) سبعة بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار الأولى.<br>2- (14%) أربعة عشر بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار التالية.<br>3- (20%) عشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها.  | <b>الأفراد</b>              | <b>001</b> |                     |                     |
| تستوفى بموجب المادة (2) من التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2015 المعدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2015 الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وفقاً لما يلي:<br>1- (7%) عن كل دينار من الـ (833) ديناراً الأولى.<br>2- (14%) عن كل دينار من الـ (833) ديناراً التالية.<br>3- (20%) عن كل دينار مما تلاها.  | <b>الموظفون والمستخدمون</b> | <b>002</b> |                     |                     |
| <b>ضرائب الدخل من الشركات ومشروعات أخرى</b>  |                             |            |                     | <b>1112</b>         |
| تستوفى بموجب المادة (11/ب،ج) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وفقاً لما يلي:<br>1- (14%) أربعة عشر بالمائة لقطاع الصناعة.<br>2- (20%) عشرون بالمائة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البنود (1، 3، 4) من هذه الفقرة.<br>3- (24%) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.<br>4- (35%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك. | <b>الشركات المساهمة</b>     | <b>001</b> |                     |                     |
| <b>الضرائب على الملكية</b>   |                             |            |                     | <b>113</b>          |
| <b>الضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية</b>   |                             |            | <b>1134</b>         |                     |
| تستوفى بموجب المادة (3) من قانون ضريبة بيع العقار رقم (21) لسنة 1974 وتعديلاته بنسبة (4%) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على أساسه.   | <b>ضريبة بيع العقار</b>     | <b>001</b> |                     |                     |

| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية               | رقم المادة  | اسم المادة                             | البيان  |
|---------------------|-----------------------------------|---|--|---|
| 114                 | 1141                              |   | الضرائب على السلع والخدمات             |   |
|                     |                                   |   | الضرائب العامة على السلع والخدمات      |   |
|                     |                                   | 001   | ضريبة المبيعات على السلع المستوردة     | تستوفى بموجب المادة (3) والمادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، والمادة (3) من نظام الضريبة الخاصة رقم (80) لسنة 2000 وتعديلاته الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (6) من القانون ذاته.   |
|                     |                                   | 002   | ضريبة المبيعات على السلع المحلية       |   |
|                     |                                   | 003   | ضريبة المبيعات على الخدمات             |   |
| 004                 | ضريبة المبيعات على القطاع التجاري |   |  |   |
| 115                 | 1151                              |   | الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية |   |
|                     |                                   |   | الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى |   |
|                     |                                   | 001   | الرسوم الجمركية                        | تستوفى على معظم السلع والبضائع المستوردة بموجب قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته وفقاً لجدول التعريف الجمركية المعمول بها وعلى البضائع المستوردة والمعاد تصديرها وفقاً لقانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (7) لسنة 1997 وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاهما على السلع المنتجة محلياً والمستوردة. |
| 002                 | الغرامات والمصادرات الجمركية      | تستوفى بموجب قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته وتشمل الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته. |  |   |
| 12                  |                                   |   | العائدات التقاعدية                     |   |
| 121                 | 1211                              |   | عائدات التقاعد                         |   |
|                     |                                   | 001   | مساهمات العاملين                       | تشمل المبالغ التقاعدية التي يتم اقتطاعها من رواتب الموظفين بموجب أحكام المادة (8) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته والمادة (5/أ) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 وتعديلاته وبواقع (7%) من رواتب المدنيين والضباط العسكريين و(5%) من رواتب الأفراد العسكريين.              |
| 14                  |                                   |   | الإيرادات الأخرى                       |   |
| 141                 | 1411                              |   | إيرادات دخل الملكية                    |   |
|                     |                                   |   | الفوائد                                |   |
|                     |                                   | 001   | فوائد القروض المستردة                  | تشمل الفوائد المترتبة على القروض المعاد إقراضها من الحكومة للمؤسسات والشركات العامة.  |
| 003                 | إيرادات الفوائد البنكية           | تستوفى بموجب المادة (33/ب) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.  |  |   |

| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية | رقم المادة | اسم المادة                            | البيان   |
|---------------------|---------------------|------------|---------------------------------------|--|
|                     | 1412                |            | الفوائض والعوائد المالية              | تستوفى بموجب احكام المواد (6) و (7) و (9) من قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، والمادة (3/أ) من نظام توريد الفوائض المالية رقم (84) لسنة 2007 صادر بمقتضى المادة (9) من قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.      |
|                     | 1415                |            | الريع                                 |  |
|                     |                     | 001        | إيرادات الغاز الطبيعي                 | تشكل العوائد المتحققة للخرينة من بيع الغاز الطبيعي المنتج في المملكة وتستوفى بموجب قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة المؤقت رقم (1) لسنة 2010.              |
|                     |                     | 002        | إيرادات بيع الأراضي الأميرية وإيجارها | تستوفى بموجب أحكام المواد (3) و(6) من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (53) لسنة 1977 وتعديلاته الصادر استناداً إلى المادة (19) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (17) لسنة 1974 وتعديلاته.  |
|                     |                     | 003        | أثمان مياه قناة الملك عبد الله        | تشمل أثمان المياه التي تتم جبايتها من المزارعين المستفيدين من مياه قناة الملك عبد الله وحسب التعرفة المعمول بها وتستوفى بموجب قانون رقم (30) لسنة 1985 قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية ويقرأ مع القانون رقم (12) لسنة 1968 وتعديلاته |
|                     |                     | 004        | أثمان الخرائط والمطبوعات              | تشمل أثمان الخرائط التي تصدر عن دائرة الأراضي والمساحة والمركز الجغرافي الملكي الأردني وأثمان المطبوعات التي تقوم بطباعتها الدوائر الحكومية.   |
|                     |                     |            | إيرادات بيع السلع والخدمات            |  |
|                     | 1422                |            | رسوم إدارية                           |  |
|                     |                     | 001        | رسوم المحاكم النظامية                 | تستوفى بموجب احكام المادة (4) من نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (20) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 والجدول الملحق بهذا النظام (جدول رسوم المحاكم).                                       |
|                     |                     | 002        | رسوم المحاكم الشرعية                  | تستوفى بموجب نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (35) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 003        | رسوم تسجيل الأراضي                    | تستوفى وفقاً لجدول رسوم تسجيل الأراضي وتعديلاته الصادر بموجب قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (53) لسنة 1985 ويقرأ مع القانون الأصلي رقم (26) لسنة 1958.   |
|                     |                     | 004        | رسوم جوازات السفر                     | تستوفى بموجب المواد (2) و(3) من نظام رسوم جوازات السفر رقم (70) لسنة 2003 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (26) من قانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003.   |
|                     |                     | 005        | رسوم وثائق الأحوال المدنية            | تستوفى بموجب المادة (54) من قانون الاحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 وتعديلاته الصادر استنادا إلى المادة (31) من الدستور.   |

| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية | رقم المادة | اسم المادة                    | البيان  |
|---------------------|---------------------|------------|-------------------------------|---|
|                     |                     | 006        | رسوم الخدمات القنصلية         | تستوفى بموجب المواد (2) و(3) و(4) و(5) من نظام الرسوم والخدمات القنصلية رقم (77) لسنة 2000 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 007        | رسوم طوابع الواردات           | تستوفى بموجب المادة (4/أ) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.  |
|                     |                     | 008        | رسوم البيطرة ومحاجر الحيوانات | تستوفى بموجب المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(17) و(24) و(25) من قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته رقم (4/ز) لسنة 2011 الصادر بموجب المادة (67) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 ووفقا للجداول الملحقة به.    |
|                     |                     | 009        | رسوم الامتحانات العامة        | تستوفى بموجب المادة (5) من نظام رسوم الامتحانات رقم (49) لسنة 1989 وتعديلاته الصادر بمقتضى المواد (29) و(43) من قانون التربية والتعليم رقم (27) لسنة 1988.  |
|                     |                     | 010        | رسوم تسجيل الشركات            | تستوفى بموجب المواد (4) و(5) و(6) و(7) و(8) من نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (287) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.  |
|                     |                     | 012        | رسوم تصاريح العمل             | تستوفى بموجب المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 الصادر بمقتضى المادة (12/ج) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 013        | رسوم الإقامة                  | تستوفى بموجب المواد (23) و(31) و(32) و(33) و(34) و(35) و(36) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 014        | رسوم التلفزيون                | تستوفى بموجب المادة (3) من نظام رسوم التلفزيون رقم (11) لسنة 1979 وتعديلاته صادر بالاستناد للمادة (11) من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (31) لسنة 1968 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 015        | رسوم الآثار العامة            | تستوفى بموجب المادة (3) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الاثرية رقم (40) لسنة 2002 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (32) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 016        | رسوم ارقام السيارات العمومية  | تستوفى بموجب المادة (5) من نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (20) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.  |
|                     |                     | 017        | رسوم تسجيل العلامات التجارية  | تستوفى بموجب المادة (2) من النظام المعدل لنظام العلامات التجارية رقم (22) لسنة 2010 ويقراً مع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (44) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته. |

| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية | رقم المادة | اسم المادة         | البيان  |
|---------------------|---------------------|------------|--------------------|---|
|                     |                     | 018        | رخص سير المركبات   | تستوفى بموجب المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) من نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (20) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.                      |
|                     |                     | 019        | رخص تسجيل المركبات |   |
|                     |                     | 020        | رخص سوق المركبات   |   |
|                     |                     | 998        | رسوم اخرى          | <b>بند 001 : رسوم تسوية الاراضي</b><br>تستوفى بموجب المادة (25) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 وتعديلاته.  |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 002: رسوم محكمة تسوية الأراضي</b><br>تستوفى بموجب المادة (2) من نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952 وتعديلاته الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 وتعديلاته.             |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 003: رسوم الجنسية والتجنس</b><br>تستوفى بموجب المادة (2) والمادة (3) من نظام رسوم الجنسية رقم (107) لسنة 2004 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (21) من قانون الجنسية الاردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته.   |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 004 : رسوم افلام السينما</b><br>تستوفى بموجب المادة (13) من نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (26) والفقرة (ج) من المادة (32) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002. |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 005: رسوم التسويق الزراعي</b><br>تستوفى بموجب المادة (2) والمادة (3) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية رقم (9) لسنة 1988 الصادر بمقتضى الفقرة (ح) من المادة (4) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (15) لسنة 1987.                             |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 006: رسوم لوحات سيارات المقربين</b><br>تستوفى بموجب المادة (20/ب) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.   |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 007: رسوم الامتحانات التنافسية الجامعية</b><br>تستوفى بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.  |
|                     |                     |            |                    | <b>بند 999: رسوم اخرى/ غير المصنفة بمكان آخر</b>  |

| البيان   | اسم المادة                         | رقم المادة | رقم المادة الرئيسية | رقم المجموعة/ الفصل |
|--|------------------------------------|------------|---------------------|---------------------|
| <b>بند 001 : رخص حمل السلاح</b><br>تستوفى سنوياً بموجب المادة (7) من نظام الاسلحة النارية والذخائر رقم (75) لسنة 2000 الصادر بمقتضى المادة (10) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 وتعديلاته.  | رخص اخرى                           | 999        |                     |                     |
| <b>بند 002 : رخصة بيع الطوايح</b><br>تستوفى بموجب المادة (11/ج) من نظام الطوايح رقم (161) لسنة 2003 وتعديلاته الصادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (3) من قانون الخدمات البريدية رقم (5) لسنة 2002.  |                                    |            |                     |                     |
| <b>بند 003 : رخص كتابة الاستدعاءات</b><br>تستوفى بموجب المادة (4) من قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات رقم (42) لسنة 1956 وتعديلاته.  |                                    |            |                     |                     |
| <b>بند 004 : رخص الصيد</b><br>تستوفى بموجب المادة (2) والمادة (3) من نظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها رقم (113) لسنة 1973 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (199) من قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.  |                                    |            |                     |                     |
| <b>بند 005 : رخص المهن خارج حدود البلديات</b><br>تستوفى بموجب المادة (7) من قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999 الصادر بمقتضى المادة (31) من الدستور.   |                                    |            |                     |                     |
| <b>بند 999 : رخص أخرى/ غير المصنفة بمكان آخر</b>   |                                    |            |                     |                     |
| <b>الغرامات والجزاءات والمصادرات</b>   |                                    |            |                     |                     |
| <b>الغرامات والجزاءات والمصادرات</b>   |                                    |            |                     |                     |
| تستوفى بموجب المادة (245/أ) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، وتشمل الغرامات والمصادرات التي يتم تحصيلها او مصادرتها من الافراد والمؤسسات نتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم في مواعيدها.   | الغرامات والمصادرات                | 001        |                     | 143                 |
| تستوفى بموجب المادة (24) والمادة (35) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.   | غرامات الحمولات المحورية الزائدة   | 002        |                     |                     |
| <b>الإيرادات المختلفة</b>  |                                    |            |                     |                     |
| <b>إيرادات متنوعة</b>  |                                    |            |                     |                     |
| تستوفى بموجب المادة (2) والمادة (3) من تعليمات استيفاء بدل خدمات المرور على الطرق رقم (3) لسنة 2005 الصادر بالاستناد لأحكام المادة رقم (3) من نظام بدل خدمات المرور على الطرق رقم (5) لسنة 2003 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (29) من قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986 وتعديلاته، بالإضافة إلى المواد (4) و(5) و(6) و(7) من النظام المشار إليه أعلاه. | إيرادات بدل خدمات المرور على الطرق | 001        |                     | 145                 |



| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية | رقم المادة | اسم المادة   | البيان  |
|---------------------|---------------------|------------|--|---|
|                     |                     | 002        | تعويضات فروقات أسعار الديزل للشاحنات غير الأردنية  | تمثل الإيرادات التي يتم تحصيلها من الشاحنات غير الأردنية بمقدار الدعم الذي تقدمه الحكومة لمادة الديزل. وفي أواخر عام 2012 قامت الحكومة بإلغاء الدعم المقدم للمحروقات.   |
|                     |                     | 004        | عائدات التعدين                                     | أ. عائدات تعدين الفوسفات: تستوفى شهرياً بموجب المادة (2) من نظام عائدات تعدين الفوسفات رقم (50) لسنة 2013 الصادر بمقتضى المادة (40) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968 وتعديلاته.<br>ب. عائدات تعدين البوتاس: تستوفى سنوياً بموجب المادة (2) من نظام عائدات تعدين البوتاس رقم (2) لسنة 1990 الصادر بمقتضى المادة (40) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968 وتعديلاته. |
|                     |                     | 005        | أمانات مضى عليها أكثر من خمس سنوات                 | تستوفى بموجب المادة (30/د) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة 114 من الدستور.  |
|                     |                     | 006        | تحويلات من التأمينات الجمركية                      | تستوفى بموجب المادة (245/ج) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.  |
|                     |                     | 007        | بدل خدمات مراكز جمركية                             | تستوفى بموجب المواد (160) و(161) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 008        | بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة | تستوفى بموجب المادة (2) من نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة رقم (47) لسنة 2014 الصادر بمقتضى المواد (61) و(251) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.   |
|                     |                     | 999        | إيرادات أخرى                                       | <b>بند 001 : المسترد من الدوائر غير الحكومية</b><br>تستوفى بموجب المادة (22) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته، وتشمل المبالغ المصروفة بدون وجه حق أو بطريق الخطأ لجهات غير حكومية لها مخصصات مباشرة في الموازنة العامة ويتوجب استردادها.  |
|                     |                     |            |  | <b>بند 002 : إيرادات المستنبتات</b><br>تستوفى بموجب قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 وتشمل الرسوم التي تستوفى على الرخص والمواد الحرجية ومنتجاتها والرسوم على الرعي وإستعمال أراضي المراعي.  |
|                     |                     |            |  | <b>بند 003 : إيرادات المدارس المهنية</b><br>تستوفى بموجب المادة الثامنة (أ) من تعليمات الأعمال الإنتاجية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (6) لسنة 2008 الصادرة بمقتضى المادة (43) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.   |
|                     |                     |            |  | <b>بند 004 : إيرادات الجريدة الرسمية</b><br>تستوفى بموجب المادة (3) من قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949 وتعديلاته.  |

| رقم المجموعة/ الفصل | رقم المادة الرئيسية | رقم المادة | اسم المادة | البيان  |
|---------------------|---------------------|------------|------------|---|
|                     |                     |            |            | <b>بند 005: إيرادات أثمان لوازم الدوائر</b><br>تستوفى بموجب المادة (56) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته، وتشمل اللوازم الحكومية الصالحة والفائضة عن حاجة أي دائرة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في تلك الدائرة أو في أي دائرة أخرى حيث تباع إلى الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الأهلية.  |
|                     |                     |            |            | <b>بند 006 : ثمن لوحات المركبات</b><br>تستوفى بموجب المادة (8/ب) والمادة (8/ج) من نظام لوحات المركبات رقم (52) لسنة 2006 وتعديلاته.   |
|                     |                     |            |            | <b>بند 008 : إيرادات المدارس الزراعية</b><br>تستوفى بموجب المادة (8/أ) من تعليمات الأعمال الإنتاجية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (6) لسنة 2008.   |
|                     |                     |            |            | <b>بند 009 : إيرادات بدل خدمة العلم</b><br>تستوفى بموجب المادة (2) من تعليمات إعفاء العاملين وأبناء العاملين المقيمين خارج المملكة من خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة 1990 الصادر استناداً لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (23) لسنة 1986 وتعديلاته.  |
|                     |                     |            |            | <b>بند 010 : إيرادات بيع أراضي من سلطة وادي الأردن</b><br><b>بند 011 : إيرادات تأجير أراضي من سلطة وادي الأردن</b><br><b>بند 012 : إيرادات أثمان المشاريع السكنية من سلطة وادي الأردن</b><br>تستوفى إيرادات بيع وتأجير الأراضي والمشاريع السكنية لسلطة وادي الأردن بموجب المواد (23) و(26) و(27) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته. |
|                     |                     |            |            | <b>بند 013 : إيرادات أخرى من سلطة وادي الأردن</b><br>تستوفى بموجب المادة (14) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته.  |
|                     |                     |            |            | <b>بند 014 : إيجار قاعات الكافتيريا وإيرادات الأراضي والأبنية</b><br>تستوفى بموجب المادة (13) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.   |
|                     |                     |            |            | <b>بند 015 : بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني</b><br>تستوفى بموجب المواد (3) و(4) و(5) و(6) من نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (19) لسنة 2004 الصادر بمقتضى المادة (15) من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 وتعديلاته.  |
|                     |                     |            |            | <b>بند 016 : حصة الخزينة من ضريبة المسقفات والمعارف</b><br>تستوفى بموجب المواد (4/ب) و(5) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.  |

| البيان   | اسم المادة                            | رقم المادة | رقم المادة الرئيسية | رقم المجموعة/ الفصل |
|--|---------------------------------------|------------|---------------------|---------------------|
| رديات نفقات لسنوات سابقة   |                                       |            | 1452                |                     |
| تستوفى بموجب المادة (22) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (114) من الدستور. | المسترد من المصروف في السنوات السابقة | 001        |                     |                     |
| اقساط القروض المستردة  |                                       |            | 1453                |                     |
| تشمل اقساط القروض التي تدفع للحكومة من المؤسسات والشركات تسديدا للقروض المعاد اقراضها من قبل الحكومة إليها.  | اقساط القروض المستردة                 | 001        |                     |                     |
| <b>ثانياً: المنح الخارجية</b>  |                                       |            |                     |                     |
| المنح  |                                       |            |                     | 13                  |
| المنح الخارجية   |                                       |            |                     | 131                 |
| منح جارية  |                                       |            | 1311                |                     |
| تشمل المبالغ التي تقدم كمساعدات للخرينة من الاتحاد الأوروبي.   | الاتحاد الأوروبي                      | 001        |                     |                     |
| تشمل المبالغ التي تقدم كمساعدات للخرينة من الولايات المتحدة الأمريكية.                                       | الولايات المتحدة الأمريكية            | 002        |                     |                     |
| تشمل المبالغ التي تقدم كمساعدات للخرينة من السعودية والكويت والامارات وقطر بقيمة (5) مليار دولار.            | الصندوق الخليجي للتنمية               | 006        |                     |                     |
| تشمل منح للخرينة ومنح فنية لتمويل مشاريع إنمائية.  | منح اخرى                              | 999        |                     |                     |
| بند 001 : منح خزينة<br>بند 002 : منح فنية لتمويل مشاريع إنمائية  |                                       |            |                     |                     |

معلومات الاتصال :

دائرة الموازنة العامة

الشميساني: شارع حسين الجسر - بناية 24

ص.ب 1860 عمان - الاردن

الرمز البريدي 11118

هاتف: 962 6 5666065

الفاكس: 962 6 5666063

البريد الالكتروني: [gbd@gbd.gov.jo](mailto:gbd@gbd.gov.jo)

[Info@gbd.gov.jo](mailto:Info@gbd.gov.jo)

[www.gbd.gov.jo](http://www.gbd.gov.jo)